فالمرئي

وزاد في الروضة عن الشاشي انه يغسل واختار ابن الصلاح وهو المحمول وهو
القوي الرابع بعد ان يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين بل اولى لما ذكرناه
من سقوط الاثم بالحدود والالف في قول الناظم جحدا وبخلا وقتلا وما بعدها للاطلاق
ويجوز ان تكون في جهلا بدلا من نون التوكيد الخفيفة **باب حد الزنا** وهو حرام
المحصن وجلد غيره وتغريبه كما سيأتي والزنا بالمعنى الاعم من ... هو الايلاج الاتي بيانه وهو
محرم قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا واجمع
اهل الملل على تحريمه وهو ايلاج المكلف المختار العالم بتحريمه حشفة ذكره الاصلي
المتصل او قدرها من مقطوعها بفرج اصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة
مشتهى طبعا فخرج غير الايلاج كالمفاخذة ومساحقة النساء والايلاج في غير فرج الى فرج
زائد او مشكوك فيه او مبان وايلاج دون قدر الحشفة او قدرها من زائد
او مشكوك فيه او مبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير وخرج ايلاج الزوج والسيد
الخالي عن الحرمة وايلاج شبهة الفاعل وايلاج غير المكلف لانه لا يوصف بتحريم
وايلاج المكره والجاهل بتحريمه والايلاج المحرم لعارض وشبهة المحل والطريق
وهي كل جهة اباح بها عالم الوطء والايلاج في البهيمة والميتة اذ ليس فيها الا التعزير
يرجم محصن الوطء في عقد صحيح وهو ذو التكلف والبكر جلده مائة للحر
وبعام قد طرق الثغر والرق نصف الجلد والتغريب ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون فرج عزر فيها اربع مسائل الاولى
حد الزنا المحصن رجلا كان او امراة الرجم لامره صلى الله عليه وسلم به في الرجل
والمراة في احاديث مسلم وغيره وهو المكلف الحر ولو ذميا غيب حشفته في نكاح صحيح
حال حريته وتكليفه ولو في حيض واحرام وعدة او ثبوت فلا رجم على من فيه رق لان
الجناية تتغلظ بالحرية من جهة انها تمنع الفواحش لانها صفة كمال وشرف
والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه ومن جهة انها توسع طرق الحل اذ للحر نكاح
اربع ولا يحتاج فيه الى اذن غيره بخلاف من فيه رق فيهما ولا على من زنا وهو غير مكلف
لان فعله لا يوصف بتحريم لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط في
اصل الحد كما علم وانما اعتبر تغييب الحشفة في نكاح صحيح لانه به قضى الشهوة
واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع عن الحرام وانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة
بطلقة او ردة فلا يكفي به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد كما في
التحليل واعتبر وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف لانه محض بالكمل
الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من غيب
وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق فلا اعتبار بالكمال في الحالين وهو منصف كلامه ان احصان احد الزوجين
لا يؤثر فيه نقص الاخر وهو كذلك واقتضى قوله يرجم انه لا يقتل بالسيف ونحوه
لان القصد التنكيل به بالرجم فان يأمر به الامام الحاضرين ويرمونه من الجوانب
بمدر وحجارة معتدلة لا بالحصيات الخفيفة ولا بصخور مذففة والاكمل للرجل تثبت
زناه بالبينة او بالاقرار ويستحب للمراة ان ثبت زناها بالبينة لا اقرارها

ولا يوجد

ولا يحد لمرض وحر وبرد مفرطين ان ثبت بالاقرار لان المعصية مستوفاة به وانما
يثبت الزنا بالبينة رجلا او امراة ويشترط التعيين في كل منهما البالغة حد البكر الحر
جلد مائة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مع اخبار الصحيحين وغيرهما بذلك المرتد
بها النفي على الاية وحد الرقيق اي والمبعض نصف الجلد وهو خمسون جلدة
ونصف التغريب وهو نصف سنة قال تعالى في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وقيس بهن العبد والاصح في الروضة واصلها انه لا يكتفى بنفي الزاني
نفسه لان المقصد التنكيل وانما يحصل بنفي الامام وابهم كلام الناظم انه
يجوز تقديم النفي على الجلد واول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله الى ما غرب
اليه ويعتبر موالاة ... للاية والعام فلا يجوز تفريقهما ولو في حق نقض الحلق
لان المقصد التنكيل ولا يحصل بغير ... لو جلد الزاني يوم خمسين متوالية وفي
وجه فان الخمسين قدر حد الرقيق كما جزم به في الروضة واصلها في باب حد شارب الخمر
او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق ولا تغرب امراة وحدها بل مع زوج
امتنع لم يجبر وعليها اجرته اذا لم يخرج الا بها فان
امتنع لم يجبر وتغريب الغريب من بلد الزنا لا الى بلده ولا الى بلد بينه وبين بلده
دون مسافة القصر ولو رجع المغرب رد الى الموضع الذي غرب اليه واستؤنفت المدة
وهي في الجلد الامام او نائبه وفيه من حر ومبعض ومكاتب ويسن حضور
الامام وشهود الزنا ويحد الرقيق سيده عند الاشتباه رجلا كان او امراة لان الامام
فان تنازعا فيمن يحده حده الامام لعموم ولايته وروى ابو داود والنسائي خبر
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والاصح ان السيد يغربه ولان التغريب بعض الحد
والاصح ان الفاسق والمكاتب والكافر يحدون ارقاءهم لانه اصلاح للملك الثالثة
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر عبده مملوكا لاجنبي في دبر الاجنبي ذكرا كان او انثى
فيرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن لانه زنا شرعا لذلك ... اذا
اما الرجل الوجل فهو داخل في قوله تعالى الزانية والزاني واما المفعول
فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصنا وهو فارق غيره حله في وطء مملوكته المحرم
فان الملك يبيح الاتيان في القبل في الجملة والوطء في الدبر لا يباح بحال
وللسيد تعزيره ... في حق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه وله سماع البينة
موجب العقوبة وتوجه الجلد للمريض المرجو البرء منه فان لم يرج جلد بعثكال عليه
مائة غصن فان كان عليه خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم ولو برئ بعد احراء فان انتفيا لم يسقط الجلد
ويجب تاخير الجلد للحر والبرد المفرطين الى اعتدال الوقت لكن لو جلد ... بها
فهلك لم يضمنه الرابعة من وطء بهيمة او دبر زوجته اي بعد ... الحاكم منه
او اتى الاجنبية فيما دون الفرج كالمفاخذة ومقدمات الوطء عزر وما عدا ذلك
الاكثر به ابدا ولو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد
كمباشرة اجنبية بغير الوطء وسرقة ما دون النصاب والسب والايذاء بغير ...

قذف

Copyright © King Saud University